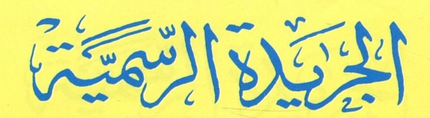
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

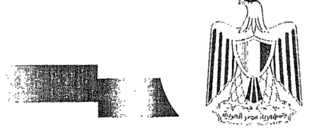
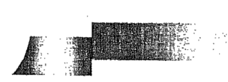


الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٣١	الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (أول أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

00425494

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٣١	الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (أول أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السـنـة السادسة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق
محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة القاهرة ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

بشأن طلب إصدار قرار رئيس الجمهورية
باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق
محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة وزارة النقل لاستكمال إنشاء القوس الشمالى من الطريق الدائرى الإقليمى فى المسافة من مدينة بدر (التقاطع مع طريق القاهرة / السويس الصحراوى) وحتى مدينة السادات (التقاطع مع طريق القاهرة/الإسكندرية الصحراوى) بطول حوالى ١٦٤ كم بهدف نقل الحركة المرورية خارج نطاق القاهرة الكبرى وتخفيف الضغط المرورى على الطريق الدائرى الحالى ،

وبالإشارة إلى أعمال نزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء كوبرى الإسماعيلية الصحراوى أعلى طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى بالكيلومتر (٤٨) ،

نتشرف بالإحاطة بما يلى :

وردت موافقة وزارة الزراعة بكتابها رقم (٦١٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ على نزع ملكية تلك الأراضى .

تم إصدار تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ لتثمين الأراضى المتعارضة وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢,١ مليون جنيه .

تم إيداع مبلغ ٢,١ مليون جنيه بشيك رقم (٢٩١٥٨٤٥) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ بخزينة مديرية المساحة بالقاهرة وذلك قيمة تعويضات نزع الملكية لمحافظة القاهرة .

صدرت موافقة السيد وزير الدولة للتنمية المحلية وموافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تنفيذ المشروع بنطاق المحافظة طبقًا لما ورد بخطاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٣

مرفق الخرائط المساحية (مقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠) والموضح عليها مسار المشروع بمحافظة القاهرة .

برجاء التفضل بالموافقة على اعتبار مسار مشروع الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ومرفق مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/٧

وزير النقل

أ. د/ حاتم محمد عبد اللطيف

مديرية المساحة بالقاهرة

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

الخاص بإنشاء كوبرى أعلى طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى بالكيلو ٤٨

مسلسل القطع	اسم الحوض	اسم الناحية	المسطح بالمتر المربع	أسماء الملاك الظاهرين	ملاحظات
١	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٠٩٨,٧١	أشرف عبودة	مخزن جديد
٢	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٦٩٣,٢٤	مصطفى غباشى (بوبه وشركاه)	أرض مسورة بها مبنى دور أرضى
٣	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٧٣٠٠,٢٥	محمد عبد الحميد محمد الليثى عبد المنعم عبد الحميد محمد الليثى	أرض مسورة بها مبنى دور أرضى
٤	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٤,٥٣	أحمد عثمان	أرض مسورة
٥	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٦٣٣٦,٩٣	إيهاب فرانسيس يوسف وشركاه	أرض مسورة بها حجرة
٦	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٥٣٠٠,٨٦	جورج جميل ميخائيل	أرض مسورة بها مبنى دور أرضى
٧	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٨٠,٥٤	محمد سالم	أرض داخل مدينة القادسية

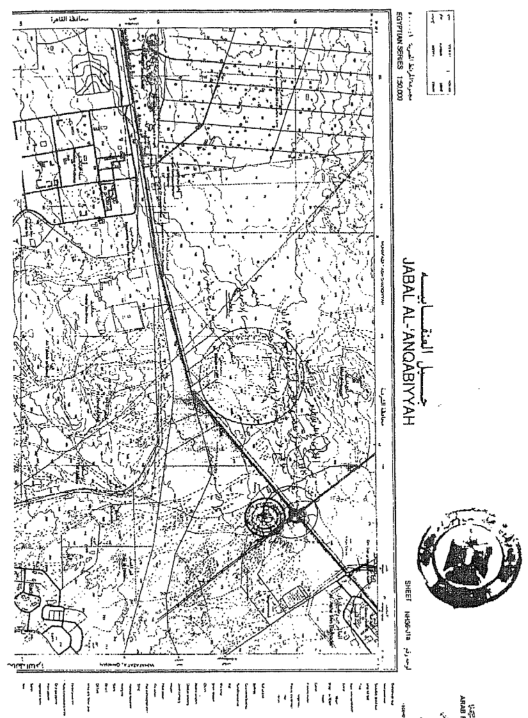
مسلسل القطع	اسم الحوض	اسم الناحية	المسطح بالمتر المربع	أسماء الملاك الظاهرين	ملاحظات
٨	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٣٦,٧٧	جزء من بوابة القادسية	بها حجرتان أمن
٩	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٨٩٧,١٢	لم يستدل	طريق أسفلت

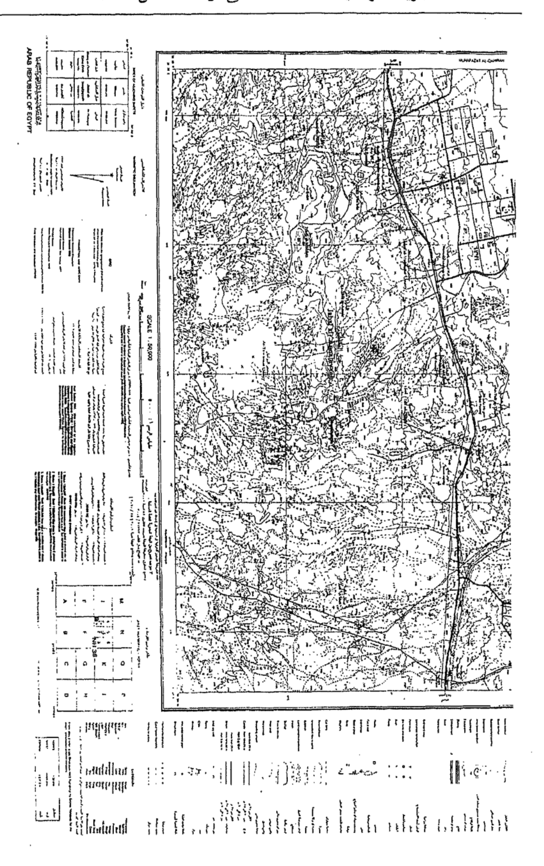
تم عمل هذا الكشف بناءً على المعاينة التى تمت بالطبيعة بإرشاد مندوبى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وبعد رصد العلامات التى وضعت بالطبيعة بإرشادهم وإسقاطها على المراجع المساحية وبدون بحث ملكية أو التعرض لها وبدون مسئولية على العاملين بمديرية المساحة بالقاهرة ولا يعتبر ذلك سنداً للملكية وذلك بعد سداد تكاليف الأعمال المساحية بموجب الشيك رقم ٢٤٧٩٤٥٥ / ٢٠١٠/٢/٢ والشيك ٢٥٥٢٤٢٣ / ٢٠١٠/١١/٢

يعتمد ،

مدير مديرية المساحة بالقاهرة

(إمضـــاء)


جبل العنقابية
JABAL AL-'ANQABIYYAH
EGYPTIAN SERIES 1:50,000
SHEET
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
محافظة القاهرة


SCALE 1:50,000
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد/ عمرو عبد المنعم إبراهيم حسن - أمينًا عامًا لمجلس الوزراء بدرجة نائب وزير لمدة تنتهى ببلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة فى ٢٠١٤/٥/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٧ يوليـو سنة ٢٠١٣م) .

عـدلى منصـور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٢٥ لسنة ٢٠١٣ و٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُلغى ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ من تعيين كل من :

السيدة/ أمل عبد القادر المرسى سلامة .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية سفيراً فوق العادة مفوضاً لدى حكومة جمهورية كوبا ، وغير مقيم لدى حكومة كل من جمهورية الدومينيكان ، وجاميكا ، وكومونولث البهاماز ، وجمهورية هاييتى .

السيدة/ أمانى محمود محمد فهمى .. الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة جمهورية الكاميرون .

السيد/ حازم السيد بدوى الطاهر .. الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

السيد/ أسامة عبد المنعم حسين شلتوت .. الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة جمهورية غانا .

(المادة الثانية)

يُعين كل من :

السيد/ إيهاب إمام حمودة .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية - سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

السيد/ رضا حليم فهمى إبراهيم .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية - سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية كوبا ، وغير مقيم لدى حكومة كل من جمهورية الدومينيكان ، وجاميكا ، وكومونولث البهاماز ، وجمهورية هاييتى .

(المادة الثالثة)

يعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تعيين السيد/ شريف صلاح الدين الليثى .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية ، سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية مدغشقر ، ليكون سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية الكاميرون .

(المادة الرابعة)

يُعين السيد/ محمود محمد عوف .. سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لمدة أربع سنوات .. اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية ، النص الآتى :

تشكل اللجنة الوزارية الاقتصادية برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولى .

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير السياحة .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير التجارة والصناعة .

وزير الاستثمار .

وزير التخطيط .

وزير المالية .

وزير التموين .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير البترول والثروة المعدنية .

ويكون السيد وزير المالية مقرراً للجنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بكلمة (المجموعة) أينما وردت فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه كلمة (اللجنة) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٨ يولية سنة ٢٠١٣ الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يولية سنة ٢٠١٣ ، وقد وقع خطأ مادى فى الديباجة حيث أشير إلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ السادس من يولية ٢٠١٣ بيانه الآتى :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى السادس من يولية ٢٠١٣

خطأ

والصواب :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية ٢٠١٣

لذا لزم التنويه .

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٣ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض السيد الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى - رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد (٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

وقد وقع خطأ مادى فى (المادة الأولى) بالقرار المشار إليه ، على النحو التالى :

يفوض السيد الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى - رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد (٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

خطأ

والصواب هو :

يفوض السيد الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى - رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٤٦ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية